علم أصول الفقه والعلوم الإنسانية: موجبات التأثر ومظاهر التأثير

إعداد :
الدكتور: محمد لخضر
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة: فاس مكناس- المغرب
الاستلام : 21/ 5/ 2022 القبول : 2/ 6/ 2022

المستخلص:

يروم هذا البحث إبراز أهمية الوعي بالوظائف الأساسية "لعلم أصول الفقه"؛ المتمثلة في البناء السليم للعقل المسلم؛ وتنظيم منهجية الاجتهاد الشرعي، والتفاعل مع النوازل والمستجدات الفرعية، وخدمة خصائص الدين المتميزة؛ بالمرونة، والتيسير، وعموم الخطاب، والصلاحية لكل زمان ومكان، وهذا ما استلزم على أهل الشأن -ولا يزال- ضرورة السير بهذا الفن في مسالك التجديد خدمة لتلك الوظائف؛ قصد مسايرة المستجدات والمتغيرات المتسارعة في مختلف المجالات: الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والإعلامية، وغيرها.

وقد خلص البحث إلى أن تجديد الاتصال بين أصول الفقه ومستجدات العلوم الإنسانية؛ يعد من المنطلقات الأساسية للتجديد الأصولي المنشود؛ الذي يقوي وظائف علم الأصول؛ وخاصة وظيفة الاجتهاد التنزيلي؛ وما يتعلق بها من إدراكٍ للواقع بمختلف متغيراته، وتحقيق المناط الخاص بالمكلف.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، التجديد، الاجتهاد، تنزيل الأحكام.

Abstract:

Since "jurisprudence" was one of the unique sciences that reconstructed the Muslim mind through the organization of the process of jurisprudence, the interaction with the advents and sub-developments, and regarding it as an essential means of the renewal of religion, serving its characteristics of flexibility, facilitation, and general discourse, and validity for every time and place. This art needed to be open towards modern sciences as well as create communicational links with it; and to draw on the methodological mechanisms and rules achieved for the original functions for which it was established.

The renovation of communication between the origins of jurisprudence and the updates of the human sciences is considered an essential starting point for the desired fundamental renewal, which revives the functions of this science and pushes its rules to interact with the rapid developments of the era in different domains would it be social, cultural, economic, media, etc.

مقدمة :

لما كان "أصول الفقه" علما محوريا في تنظيم عملية الاجتهاد الشرعي؛ مبنيا على قواعد منهجية تنظم طريقة استنباط المعاني والأحكام من النصوص الشرعية للنوازل والمستجدات الفرعية؛ احتاج هذا العلم إلى الانفتاح على مجموعة من العلوم استمدادا لقواعدها المنهجية بما يحقق الوظائف الأصلية التي تأسس لأجلها، وإمدادا لمختلف العلوم الشرعية والإنسانية بما يفيدها من قواعد ومناهج ضابطة لقوانينها العملية.

لقد تبدت في هذا الاتصال بين أصول الفقه والعلوم الإنسانية إشكالات تعترض مساله؛ من حيث طرق الاستفادة، وضوابط الاستمداد العلمي والمنهجي، وموجبات التأثر، وتجليات التأثير، ويمكن إجمال ذلك في الآتي:

إشكالات البحث:

الإشكال العام: ما هي مسالك الاتصال والانفصال بين علم أصول الفقه والعلوم الإنسانية؟

تفرع عن هذا الإشكال العام إشكالات فرعية، تتحدد في الأسئلة الآتية:

- ما هي الوظائف الأصلية لعلم أصول الفقه؟
- ما هي العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه مادته؟ وما حدود استمداده منها؟
- ما هي موجبات استمداد علم أصول الفقه من العلوم الإنسانية في الوقت المعاصر؟
- ما مدى تأثر العلوم الإنسانية بعلم أصول الفقه؟

أهداف البحث : تفاعلا مع الإشكالات السالفة، فإن هذا البحث يسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان حقيقة علم أصول الفقه، ومكانته، ووظائفه الأصلية؛
- الكشف عن حدود استمداد علم أصول الفقه من العلوم الخادمة لقواعده؛
- إبراز حاجة علم أصول الفقه إلى الانفتاح على العلوم الإنسانية، وخاصة في الاجتهاد التنزيلي؛
- تبيان تجليات تأثر بعض العلوم الإنسانية بعلم أصول الفقه.

فرضيات البحث: ينطلق هذا البحث من الفرضيات الآتية:

* تصحيح التصورات حول وظائف علم أصول الفقه، مدخل أساس لملامسة أوجه الاتصال والانفصال بين علم أصول الفقه والعلوم الإنسانية؛
* التوسع في الاستمداد من العلوم المختلفة بما لا يخدم علم أصول الفقه، له أثر في تعطيل الاجتهاد، وترسيخ الجمود والتقليد في بعض الحقب التاريخية؛
* الاجتهاد في إيجاد الأحكام للنوازل والمستجدات المتسارعة في مختلف الميادين، يقتضي ضرورة الانفتاح على أهل الخبرة من التخصصات المختلفة؛ قصد تحقيق المناط الخاص بالمكلف، والإدراك الأمثل للواقع بمختلف متغيراته.

* علم أصول الفقه من العلوم المركزية في المنظومة المعرفية الإسلامية بشكل خاص، وأثره المنهجي ممتد للعلوم الإنسانية بشكل عام.

منهج البحث: يمكن استجلاء مقومات المنهج المتبع فيما يأتي:

- توسلت بالمنهج الوصفي في إبراز حقيقة "علم أصول الفقه"، ووظائفه، وإشكالات استمداده من العلوم الخادمة لوظائفه.
- توسلت بالمنهج التحليلي في دراسة موجبات استمداد "علم أصول الفقه" من العلوم الإنسانية، وأبعاده، واستنتاج الخلاصات.

محاور البحث: اقتضت هندسة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

- المقدمة؛ في التعريف بموضوع البحث؛ وإشكاله، وأهدافه، وفرضياته، ومنهجه، ومحاوره، وإضافته.
- المبحث الأول: في بيان حقيقة "علم أصول الفقه" ووظائفه؛
- المبحث الثاني: في الكشف عن تجليات استمداد علم أصول الفقه من العلوم الأخرى؛ وحاجته إلى الاستمداد من العلوم الإنسانية؛
- المبحث الثالث: في إبراز مظاهر تأثر العلوم الإنسانية بعلم أصول الفقه؛
- الخاتمة: جمعت خلاصات البحث ونتائجه.

القيمة المضافة للبحث:

يسعى البحث إلى مقاربة أوجه الاتصال والانفصال بين "علم أصول الفقه" والعلوم الإنسانية، والإسهام في تصحيح التصورات من خلال التركيز على وظائف علم أصول الفقه، وما يسهم في تجديدها من مستجدات العلوم الإنسانية.

المبحث الأول: حقيقة "علم أصول الفقه" ووظائفه.

المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه.

دأب الأصوليون على بيان حقيقة علم أصول الفقه من خلال تعريفه من وجهين: الوجه الأول تعريفه باعتباره مركبا من مضاف ومضاف إليه؛ فيعرضون تعريف "الأصول"، و"الفقه"، ثم "أصول الفقه"، والوجه الثاني يعرفونه باعتباره علما على علم من علوم الشريعة وهو: "علم أصول الفقه"، فيبينون حقيقة العلم، ويتحدثون عن مراتبه: كالقطع، واليقين، والشك، وغيرها، وفي هذه التفاصيل تفريعات كثيرة، حقها أنها تسهم في إبعاد أفهام الباحثين عن تحقيق المراد؛ بتبين حقيقة أصول الفقه.

وبناء عليه؛ فإني أكتفي في هذا الصدد بعرض نموذج لما اتفق المتكلمون على معناه مما يبين حقيقة العلم باعتبار وظيفته؛ من ذلك قولهم[1] في علم أصول الفقه هو: «مجموع طرق الفقه الإجمالية، وصفة الاستفادة منها، وحال المستفيد».

شرح التعريف:

يراد ب: (مجموع طرق الفقه) أي: مجموع الطرق التي توصل إلى إدراك الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[2].

أما: (الإجمالية): نسبة إلى الإجمال وهو ضد التفصيل، وتم التعبير بالإجمالية ليخرج طرق الفقه التفصيلية التي يعد الاشتغال بها من عمل الفقيه[3].

أما: (صفة الاستفادة منها): فهي طرق استفادة الأحكام من الأدلة والأمارات الموصلة إليها، فيدخل فيها: طرق الدلالة اللفظية والعقلية، وطرق نصب الدليل الذي يوصل إلى معرفة الحكم الشرعي، سواء أكان الدليل نصّاً من قرآن أو سنة ونحوهما أم معقولا من النص كالقياس والاستصلاح وغيرهما، وهذا يدخل ما ذكره الأصوليون في دلالات الألفاظ من العام والخاص والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم، كما يُدخل طرق معرفة العلة المستنبطة ونحو ذلك[4].

وأما: (حال المستفيد) فيقصد به حال المجتهد والمقلد، فالمجتهد يستفيد الحكم من الدليل أو الأمارة التي نصبها الشرع لتهدي إلى الحكم. والمقلد يستفيد الحكم من المجتهد بسؤاله عنه. ويتحدثون في هذا السياق عن شروط الاجتهاد

---

(1) ينظر كتاب المحصول في علم أصول الفقه: للرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1418هـ/1997م (1/ 9). وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ/ 1995م، (1/ 1). وكتاب نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1420هـ/1999م. (1/ 7).

(2) ينظر كتاب المحصول في علم أصول الفقه (1/ 9). وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 1). وكتاب نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 7).

(3) ينظر كتاب المحصول في علم أصول الفقه (1/ 9). وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 1). وكتاب نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 7).

(4) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جَهلَهُ لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرتية، الرياض، ط:1، 1426هـ/2005م، (16).

وحكمه، وأنواع المجتهدين وآداب الاجتهاد، وحكم التقليد، وآداب الاستفتاء، وما يتبع ذلك كله[5].

المطلب الثاني: موضوع أصول الفقه.

يتركز موضوع أصول الفقه في البحث عن الأدلة من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية، لا يتعلق الأمر بالبحث في آية من القرآن بخصوصها، كيف تدل على ما دلت عليه من الأحكام؟ ولا حديث بعينه، ولا قياس بعينه، وإنما يتعلق البحث بدلالة هذه الكليات والقواعد على الأحكام الشرعية؛ من ذلك:

- البحث في حجية الكتاب، وحجية السنة، وحجية الإجماع، وحجية القياس وكيفية العمل به؛
- والبحث في أدلة الألفاظ وصيغها، وكيف يستدل بها في أخذ الأحكام، كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، وغيرها.
- والبحث في عوارض الأدلة، من حيث ما توصف به من قوة، أو ضعف، أو إحكام، أو نسخ، وفي شروطها، وترتيبها، وكيفية الجمع بينها عند تعارضها في نظر من لم يتأملها جيدا.

يقول العلامة أحمد بن علي الوزير: "فالأصولي يبحث عن أدلة هذه الألفاظ وعن صيغها، وكيف يستدل بها في أخذ الأحكام، وكيف الترجيح بين المتعارضات والجمع بين المتناقضات، وكيف العمل في شروط الأخبار سندا ومتنا وجرحا وتعديلا وتأويلا، وكيف العمل بالإجماع والقياس وشروطهما وما يتبع ذلك من شروط الاجتهاد وتوابعه هذا هو اللب والجوهر، هو غرض الأصولي وما عداه فملحق مقبول أو دخيل مردود[6]".

المطلب الثالث: وظائف علم أصول الفقه.

يبرز علم الأصول مزايا التشريع الإسلامي وحيويته، ومرونته، ويمكن عده من وسائل حفظ الله للدين الإسلامي؛ وذلك من خلال تفاعله مع المستجدات والنوازل، وخدمته لمبدأ تجديد الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

إن المتتبع لتاريخ نشأة علم أصول الفقه وتطوره؛ يجد أنه تأسس لخدمة ثلاث وظائف أساسية هي:

أولا: وظيفة الاجتهاد التفسيري والاستنباطي: تعد قواعد علم الأصول هي المفتاح الأساس لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام لكل ما يستجد من القضايا خلال تطور الحياة وتنوع العقود، والمعاملات، والنوازل، بل هي الوظيفة الأصلية التي لأجلها دون الإمام الشافعي قواعد هذا العلم، حتى إن بعض الأصوليين وهم يعرفون علم الأصول يقتصرون على هذه الوظيفة في قولهم: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[7]"".

(5) ينظر كتاب المحصول في علم أصول الفقه (1/ 9). وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 1). وكتاب نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 7).

(6) المصفى في أصول الفقه: أحمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط:1، 1417هـ/ 1996م، (76).

(7) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي (1/26)، المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام، تحقيق: محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، (1/ 30)

فعلم أصول الفقه يرسم الطريق للعلماء في كل عصر ومصر، للفهم السليم لكلام الله عز وجل، وموافقة مراده، والوصول إلى حكمه في الوقائع الحادثة، والمسائل المستجدة، والقضايا التي لم يرد فيها دليل شرعي، ولم يجتهد بها الأئمة السابقون.

وهذا ما يجعل من هذه الوظيفة؛ أسمى وظائف علم أصول الفقه؛ نظرا للحاجة الملحة للتشريع الدائم، والاجتهاد المستمر، في ضوء التطور القائم، والمستجدات المتسارعة التي تحتاج لبيان أحكامها الشرعية، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا من خلال قواعد علم أصول الفقه.

ثانيا: وظيفة الاجتهاد التنزيلي: يقدم أصول الفقه منهجا متكاملا يساعد على التنزيل الأمثل للأحكام الشرعية على واقع المكلفين، بما يحفظ من التقول على الله بغير حق، ويحفظ المجتهد من مسالك الخطأ، وتنزيل الحكم في غير محله. فعملية الاجتهاد محكومة بموازين دقيقة، يجب اتباعها، وإلا عد الاجتهاد بلا ضوابط؛ ضرباً من العبث وزيغا عن الصواب، من هنا كان هذا العلم هو الأداة المنهجية التي وضعت لتمكين العلماء من الاجتهاد السديد وإدراك الواقع بمختلف مسالكه.

إن الوعي بأهمية هذه الوظائف الثلاث مدخل أساس في عملية التجديد الأصولي المنشود، إذ يتبين من خلالها ما هو من علم أصول الفقه مما يخدم قواعده، وما هو زائد فيه مما ينبغي استئصاله وإزالته، كما ينكشف من خلالها أيضا حاجات علم أصول الفقه التي ينبغي زيادتها لتخدم هذه الوظائف وتسهم في تطوير أدائها، يقول الدكتور أحمد الريسوني: "من خلال هذه الوظائف: ننظر في مسائل هذا العلم، ومباحثه؛ فما كان يخدم تلك الوظائف أبقيناه فيه، وما لا يخدمها نفيناه عنه؛ ومن خلالها كذلك: ننظر فيما يخدمها ولا وجود له في مسائل العلم؛ فندخله، ونضيفه، وإذا كان موجوداً؛ ولكنه ضعيف باهت؛ نبرزه، ونقويه[8]".

ثالثا: وظيفة تقعيد منهج الاجتهاد: تأسس أصول الفقه لجمع المتنازعين على منهج واحدة في الاجتهاد الشرعي، بعيدا عن تضارب الأقوال والاجتهادات؛ فجعلت قواعده حاكمة حال التنازع والاختلاف.

لأجل ذلك ظل هذا العلم في مراحله الأولى بعيدا عن الصراع المذهبي، بل جعل آلة لنبذ الخلاف ومعالجته؛ وذلك من خلال ضبطه للفروع وردها إلى أصولها، وإعمال قواعده الكلية والجزئية في التفسير، والاستنباط، والتنزيل، مما مكن أهل الشأن من الترجيح بين الأقوال والآراء والمفاضلة بينها، وبيان أصول المذاهب المختلفة في الاجتهاد؛ والكشف عن أسباب التباين بينها، وإظهار مبررات الاختلاف.

وهكذا أسهمت قواعد "علم أصول الفقه" في تأسيس منهج لضبط عملية

(8) التجديد الأصولي إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الكلمة، ط: 1، 1436ه/2015م، (63)

الاجتهاد وتقويمها؛ يقول الإمام الشوكاني: "إن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث الباحثين وتصنيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول؛ أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القدح في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول[9]".

المبحث الثاني: تجليات استمداد علم أصول الفقه من العلوم الأخرى؛ وحاجته إلى الاستمداد من العلوم الإنسانية؛

المطلب الأول: العلوم الأساسية التي يستمد منها علم أصول الفقه مادته.

يتفق الأصوليون على أن علم أصول الفقه يستمد مادته من ثلاثة علوم، هي: علم التوحيد، والعربية، والفقه، ويتجلى ذلك من خلال الآتي:

أولا: علم التوحيد أو علم الكلام: وذلك راجع إلى كون البحث في الأصول عن الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذا يتوقف على معرفة الحاكم تعالى، وصدق المبلغ عنه ﷺ فيما قال لتعلم حجيتها، وإفادتها للأحكام الشرعية.

واستمد منه مسائل مثل: مسألة الحاكم، والتحسين والتقبيح العقليين، والتكليف بما لا يطاق، وتكليف المعدوم ونحوها.

ويرجع سبب استمداد علم الأصول من علم الكلام، إلى أن علم الأصول فيه ألفاظ لا تعلم مسمياتها من غير أصول الدين، لكن يلزم أن تؤخذ هذه الألفاظ مسلمة في علم الأصول، على أن يبرهن عليها في العلم الخاص بها وهو علم الكلام.

يقول الإمام بدر الدين الزركشي: "الأولى أن يقال في وجه استمداده من علم الكلام: إن علم أصول الفقه فيه ألفاظ لا تعلم مسمياتها من غير أصول الدين لكنها تؤخذ مسلمة فيه. على أن يبرهن في غيره من العلوم، أو تكون مسلمة في نفسها. وهي العلم، والظن، والدليل، والأمارة، والنظر...ولا يثبت ذلك بالدليل في غير أصول الدين، وما ذكر منه غير ما عددناه، فهو تبع، ولا بد من معرفة هذه الأمور في معرفة هذا العلم، ليتوقف منه إذن على بعضه لا على كله[10]".

ثانيا: علم اللغة العربية: وسبب استمداده من هذا العلم هو: أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قد نزلا بلغة العرب، فمحتاج إلى معرفة قدر كبير من اللغة العربية ليستطيع معرفة دلالة الألفاظ، والأدلة، وفهمها وإدراك معانيها.

(9) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط:1، 1419هـ/ 1999م، (1/ 15 - 16).

(10) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، دار الكتبي، ط:1، 1414ه/1994م، (1/48).

واستمد منه مسائل مثل: الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ومعاني الحروف، والحقيقة والمجاز والاستثناء، والمنطوق والمفهوم، والإشارة والتنبيه والإيماء ونحو ذلك مما لا يعرف في غير علم العربية.

ثالثا: علم الفقه: إذ لا بد للأصولي من معرفة قدر من الفقه والأحكام الشرعية، وأن يدرك مقاصد الأحكام ويتبين عللها، ليتحقق له الْقَصْدَ إِلَى إثباتها ونفيها، ومن هنا قعدوا قاعدة: "الحكم على الشَّيْء فرع تصَوره[11]"، فتتكون لديه الملكة الفقهية والأصولية، ويتمكن من إيضاح المسائل، وتأصيلها، وبيان أدلتها، وأمثلتها.

وقد حصر الأصوليون حدود استمداد علم أصول الفقه من هذه العلوم الثلاثة فيما يحقق وظائف العلم، ويساعد في استنباط الأحكام، يقول الإمام الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية[12]".

وكلما زاد الاستمداد عن حده، كلما كان ذلك أدعى لإغراق العلم بما ليس منه، وإثقاله بمباحث حقها أن تذكر في مجالها وتخصصها، وقد عد المحققون مثل هذا التجاوز مظهرا من مظاهر تراجع علم أصول الفقه، وتعقيد مادته، وهذا ما جعل الإمام الغزالي يشير في تلك المقدمة المنطقية[13] التي افتتح بها كتابه "المستصفى" إلى أنها ليست من علم الأصول؛ قائلا: "وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به...فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه[14]".

المطلب الثاني: حاجة علم أصول الفقه إلى الاستمداد من العلوم الإنسانية.

يحقق علم أصول الفقه نوعا من التكامل بينه وبين العلوم الإنسانية القريبة منه، وذلك من خلال الاستفادة منها بما يحقق وظائفه الأصلية، ويتعلق الأمر بتلك العلوم التي ترصد الواقع بكل أبعاده، وتكشف أسرار النوازل وتتابع تطورات الظواهر الاجتماعية، والأحوال النفسية، والتغيرات في التقاليد والأعراف.

ولما كان الاجتهاد التنزيلي محتاجا -في مراحله النهائية المتعلقة بتنزيل الحكم على الواقع- إلى فهم فعل المكلف وإدراك الواقع بجميع متغيراته ومستجداته، فإن الضرورة تقتضي أن يستفيد علم أصول الفقه من كل ما يساعده في تحقيق المناط الخاص للأحكام، وتنزيل الحكم المناسب على الواقع والمكلف.

ويعرف الواقع في زماننا المعاصر تطورا سريعا، يحمل في طياته نوازلا ومشكلات مستجدة لا تكاد تنقطع؛ في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية،

(11) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي (1/ 172)

(12) الموافقات: للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417ه/1997م، (1/ 37)

(13) مقدمة حول: بيان حصر مدارك العلوم النظرية في الحد والبرهان؛ المستصفى: للغزالي، تحقيق: عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1443ه/1993م، (10)

(14) المستصفى (10)

والتربوية، والمعلوماتية، وغيرها، تستلزم من الأصوليين والفقهاء ضرورة الفهم الدقيق لهذه المجالات قصد الحكم على نوازلها ومستجداتها.

إن سعة هذه المجالات وتشعبها، مما تمنع إحاطة قلم أو اثنين بجزئياته وتفاصيله، وإدراك أسراره، من ها هنا صار الاجتهاد الجماعي المتنوع من ضرورات العصر؛ وذلك بانفتاح المؤسسات والمجامع الفقهية على مختلف التجارب التي أنتجتها العلوم الإنسانية، والاستعانة بأهل الخبرة في بناء الأحكام وإصدارها.

وهذا ما قرره الدكتور "منّاع القطان"، من خلال تأكيده على ضرورة الاجتهاد الجماعي وأهمية المجامع الفقهية في تأصيل أبحاث عميقة لمشكلات الأمة، والإجابة عن مستجدات العصر، والتفاعل مع النوازل والمتغيرات؛ يقول: "إذا تعذر الاجتهاد المطلق، أو اجتهاد المذهب؛ فإن الاجتهاد الجماعي أمر ممكن، وهنا تأتي فكرة مجمع الفقه الإسلامي الذي يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي المستنيرين، ويضم الخبراء المختصين في شؤون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون، والطب، ونحو ذلك حتى يكون البحث الفقهي معتمدا على خبرة فنية[15]".

كما نجد الدكتور العلواني يدعو إلى الاستفادة من المنهج العلمي التجريبي في علم أصول الفقه، باعتبار النفع الذي سيتحصل من ذلك، والذي سيمتد إلى جميع العلوم الإسلامية، وقد نقل الشيخ علي جمعه كلاماً له في هذا الصدد، يقول: "لو توصلنا إلى هذا؛ وأوجدنا نوعاً من التكامل بين المنهج الأصولي في مجال الوحي، والمنهج العلمي التجريبي؛ فربما يؤدي هذا إلى إصلاح وتغطية المساحات الخالية؛ بما لم تتعرض منه العلوم الإنسانية، والاجتماعية، وإلى إصلاح قضيتنا الفقهية التي نعاني منها[16]".

من ها هنا أضحى الدكتور علي جمعة يدعو إلى الاستفادة من مناهج البحث الاجتماعي؛ (مثل: الاستبيانات) لتطوير "فقه الواقع": وهو الفقه الذي يستفيد من الدراسات الاجتماعية، والنفسية؛ من أجل معرفةٍ أفضل بالمحكوم عليه، وحسن تنزيل الأحكام على الوقائع. كما يدعو إلى الاستفادة من أدوات المنهج التجريبي، في بعض المساحات الفارغة ضمن المباحث الأصولية، يقول: "لذلك فإنني أعتقد أن استخدام هذا المنهج، وتطويره؛ لن يخدم العلوم الإنسانية، والاجتماعية وحدها، ولكن الفائدة متبادلة[17]".

وفقا لذلك فإن حاجة علم أصول الفقه إلى العلوم الإنسانية المختلفة تظل مقترنة بما يخدم وظائفه الأساسية، ويساعد في تطوير أدائها، والدفع بقواعده لتتفاعل مع المستجدات والنوازل المعاصرة، وإدراك الواقع بجزئياته وتغيراته.

المبحث الثالث: تأثر العلوم الإنسانية بمنهج علم أصول الفقه وقواعده.

(15) تاريخ التشريع الإسلامي: لمناع القطان، مكتبة وهبة، ط:5، 1422ه/2001م، (423)

(16) نقلا عن مقال: تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمقترح لعلي جمعة مجلة إسلامية المعرفة، العدد 125/126، السنة: 1428هـ/2007م. (18).

(17) تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمقترح لعلي جمعة مجلة إسلامية المعرفة، العدد 125/126، السنة: 1428هـ/2007م (18).

المطلب الأول: تأثر علوم الشرعية بعلم أصول الفقه: علم التفسير نموذجا.

تشكل قواعد علم أصول الفقه منهجا متكاملا في التعامل مع نصوص الوحي قرآنا وسنة، وضبط طرق استنباط معانيها، والوصول إلى أحكامها؛ ذلك أن ألفاظ الخطاب الشرعي تتحكم في دلالتها اعتبارات منهجية أصولية، من قبيل: الناسخ والمنسوخ، العام والخاص، المطلق والمقيد، الأمر والنهي، المجمل والمبين، المنطوق والمفهوم، وغيرها من القواعد.

ويعتبر المفسرون أن "علم أصول الفقه" من الآلات الأساسية المساعدة على التفسير، والفهم السليم للمعاني والاحاطة بها، ومنهم الإمام ابن جزي الغرناطي الذي انتقد على بعض المفسرين عدم اعتمادهم على هذا العلم في التفسير، يقول في هذا السياق: "أما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، على أن كثيرا من المفسرين لم يشتغلوا بها، وإنها لَنِعْمَ العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول[18]".

كما ألفينا الشيخ الطاهر بن عاشور في مقدمة تفسيره يَعُدّ أصول الفقه مادة التفسير، وآلة المفسر في الكشف عن المعاني، ويؤكد على أن: "بعضه (أصول الفقه) يكون مادة للتفسير، وذلك من جهتين: إحداهما: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة؛ هي من طرق استعمال كلام العرب، وفهم موارد اللغة، أهمل التنبيه عليها علماء العربية مثل: مسائل الفحوى، ومفهوم المخالفة، وقد عد الغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن، وبأحكامه، فلا جرم أن يكون مادة للتفسير.

الجهة الثانية: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط، ويفصح عنها؛ فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها[19]".

فعلم أصول الفقه بهذا الاعتبار له فائدتين أساسيتين في علم التفسير: الأولى: أنه يؤسس منهج الفهم السليم لنصوص الوحي قرآنا وسنة، ويساعد في استنباط الأحكام الشرعية المناسبة. والفائدة الثانية: أنه يضع الحد للاختلافات المتباينة التي سادت في قراءة النصوص الشرعية بناء على أسس نابعة من رؤى ومناهج بعيدة عن الفكر الإسلامي وأصوله.

المطلب الثاني: علم أصول الفقه منهج فكري ضابط للعلوم الشرعية.

أثمر اتصال أئمة الإسلام بالوحي، منهجا فكريا متكاملا ضمه هذا العلم الراقي، الذي انطوى على أسس عملية ومنهجية تنبع من الفكر الإسلامي

(18) التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط:1، 1416ه، (18).

(19) التحرير والتنوير: للشيخ الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، (1/ 25 - 26).

ومصادره، تعتمد بالأساس على عمليتي الاستنباط، ثم الاستقراء، فهو منهج في التفكير وتنظيم الاجتهاد قبل أن يكون علما قائما بذاته، وإنما تأسس أول مرة للإجابة عن كثير من الإشكالات المنهجية في مجالي الاجتهاد والفكر.

وإذا تأملنا سائر العلوم الإسلامية[20] نجد أنها تسلك منهجه الاستقرائي والاستنباطي والاستدلالي، وترجع إلى قواعده وأصوله وتحتكم إليه حال الخلاف والنزاع.

من هنا ذهب الدكتور طه عبد الرحمن إلى أن علم أصول الفقه الذي أنشأته الحضارة الإسلامية إنشاءً، يكاد يكون مزيجًا من أبواب نظرية ومنهجية، وأبواب أخرى علمية مضمونية، مستمدة من علوم مستقلة بنفسها، يقول في هذا الصدد: "فمن الأبواب النظرية والمنهجية التي تدخل فيه: باب علم المناهج "أو الميتودولوجيا"؛ الذي ينظر في الأدلة الشرعية تعريفًا وترتيبًا، كما يدرس قواعد الاستنباط وقوانين الأحكام، وباب الاستدلال الحجاجي، وهو يُعنى بقوانين الجدل والمناظرة، وباب فقه العلم أو "الإبستيمولوجيا"؛ الذي يبحث في فلسفة التشريع، وباب اللغويات، وهو يختص بدراسة أصناف دلالات الألفاظ، ومن الأبواب العملية والمضمونية التي يشتمل عليها علم الأصول ما وقع اقتباسه من العلوم الإسلامية؛ مثل علم الحديث، وعلم التفسير، وعلم القراءات، فضلًا عن الفقه الذي جاء علم الأصول لاستخراج مبادئه، وتحديد مناهجه، وترتيب قواعده[21]".

واقتباس علم أصول الفقه من العلوم الشرعية واللغوية كان هدفه التأصيل العملي للمباحث التي تخدم عملية الاجتهاد، وتساعد في الاستنباط والفهم السليم للنصوص، ومن ها هنا جاء علم أصول الفقه بمباحث لم يسبق إليها، وقدم خدمة كبيرة للعلوم المتصلة به منهجا ومضمونا. وهذا ما جعل الأصوليين[22] يعتبرون هذا العلم هو: المنهج العام للعلوم الإسلامية وللتفكير الإسلامي.

وفي هذا المهيع برزت مجموعة من الدعاوى قصد تدريس هذا العلم والاستفادة منه في تخصصات أخرى، فنجد الدكتور محمد مصطفى الزحيلي يدعو إلى تدريسه في كليات الحقوق والقانون[23]، كما ألفينا الشيخ مصطفى عبد الرازق يدعو إلى تدريسه ضمن علوم الفلسفة الإسلامية؛ يقول في سياق حديثه عن أصول الفقه:

(20) ومن أبرزها علم الحديث الذي يرجع إلى علم الأصول في عدالة الرواة، وقبول الأخبار، نقد المتن، وقواعد الجرح والتعديل، وغيرها.

(21) تجديد المنهج في تقويم التراث: د. طه عبد الرحمان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط: 2، (93).

(22) في هذا السياق يصف الإمام ابن السمعاني علم أصول الفقه بقوله: "أصل الأصول وقاعدة كل العلوم" قواطع الأدلة لابن السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1418ه (1/ 17). كما نجد علاء الدين السمرقندي يوضح سر تسمية كتابه "ميزان الأصول في نتائج العقول" بقوله: "وسميته ميزان الأصول في نتائج العقول، ليزن العاقل قضايا العقل بهذا الميزان، حتى يظهر له الحق مثل العيان، فيعتقد الحق الصريح، ويرد الباطل المليح"، أنظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط:1، 1404 هـ /1984 م. (1/ 5).

(23) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط:2، 1427 هـ / 2006م، (1/ 36).

"وأظن أن التوسع في دراسة تاريخ الفلسفة الإسلامية سينتهي إلى ضم هذا العلم إلى شعبها"[24]، وعلى هذا المهيع سار الدكتور جمال الدين عطية مناديا بالاستفادة منه في العلوم الاجتماعية[25].

المطلب الثالث: أثر علم أصول الفقه في العلوم الإنسانية.

يعتبر علم أصول الفقه منارة بارزة في الحضارة الإسلامية، تفتخر بها بين الأمم عبر العصور، إذ لا يوجد لهذا العلم مثيل في الحضارات السالفة ، وقد عرف منهجه امتدادا لمختلف العلوم الإنسانية، واستفادت منه كثير من الأمم على المستوى القانوني، وكذا على المستوى العلمي التجريبي، فكان له دور كبير في البناء الحضاري الإنساني بشكل عام.

أولا: أثر علم أصول الفقه في علم القانون.

يعتبر علم أصول الفقه من العلوم التي تُظهر عبقرية العقل الإسلامي وإبداعه الراقي في مجال القانون والتشريع، حيث تأسس الفقه الإسلامي على علم أصول الفقه، فأحكامه تصدر بناء على أصول وقواعد متكاملة، وهذا هو الذي حاولت الحضارات الغربية محاكاته في أزمنة لاحقة عبر ما سمي ب "أصول القانون"، ورغم أن القانون علمٌ قديم في تاريخ الأمم والحضارات الإنسانية، فإنه ظل متسما بالخلل، والشطط، والقصور، والفراغ القانوني، والتعارض بين النصوص والتشريعات، وهذا ما جعل علماء القانون في الغرب ينبهرون بالمنهج الإسلامي في الفقه وأصوله خاصة من حيث شمولية أحكامه، ومرونة تشريعاته، ورصانة قواعده، التي تُميز بين النصوص: عامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومبينها، وناسخها ومنسوخها، فضلا عن قواعد الترجيح والجمع بين النصوص المتعارضة والمتناقضة، هذه الأبواب وغيرها جعلت علماء القانون منذ أزمنة سالفة إلى اليوم يحاولون استلهام ومحاكاة منهج علم أصول الفقه في "أصول القانون" أو "طرق التفسير"، رغم الفرق الجوهري بينهما من حيث المصادر والمنابع.

يقول الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: "إن علم أصول الفقه الذي وضع القواعد والأسس للاجتهاد والاستنباط، وحدد الطريق للباحثين، علم فريد في تاريخ الأمم والشرائع القديمة والحديثة، ويحاول الآن بعض علماء القانون مجاراة هذا العلم، وإيجاد مثيل له، تحت عنوان أصول القانون أو طرق التفسير، مع الفارق الكبير بينها وبين أصول الفقه الإسلامي[26]".

ثانيا: أثر علم أصول الفقه في تطور العلوم التجريبية.

برزت في علم أصول الفقه بعض المباحث التي استفادت منها العلوم

(24) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: لمصطفى عبد الرازق، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1363هـ/1944م، (28).

(25) مجلة المسلم المعاصر العدد 146-145.

(26) الوجيز في علم أصول الفقه الإسلامي، هامش (1/ 35).

الاجتماعية والتجريبية، ومنها مبحث العلة في "القياس الأصولي" الذي يمثل بداية وصول المسلمين إلى العلم التجريبي؛ والذي قامت عليه الحضارة الحديثة، بخلاف منهج "القياس البرهاني" الذي تبين عدم نجاحه في علوم المنطق والحجاج والفلسفة وغيرها من العلوم، والذي يتعارض مع المنهج التجريبي. وقد خلص الدكتور سامي النشار في هذا الصدد إلى نتيجة مفادها أن: "المسلمين هم مصدر هذه الحضارة الأوروبية القائمة على المنهج التجريبي[27]".

وقد بنى كلامه على ما نقله عن أحد المفكرين الغربيين وهو يعترف فيه بالسبق والفضل للمسلمين على العالم الغربي، وهو الأستاذ بريفوت Briffault في كتابه Marking of Humanity، ومما جاء في كلام هذا الأخير؛ يقول: "إن ما يدين به عالمنا لعلم العرب ليس هو ما قدموه لنا من اكتشافاتهم لنظريات مبتكرة غير ساكنة، إن العلم يدين للثقافة العربية بأكثر من هذا، إنه يدين لها بوجوده...إن علم النجوم ورياضيات اليونان كانت عناصر أجنبية لم تجد لها مكانا ملائما في الثقافة اليونانية. قد أبدع اليونان المذاهب وعمموا الأحكام، ولكن طرق البحث وجمع المعرفة الوضعية وتركيزها ومناهج العلم الدقيقة والملاحظة المفصلة العميقة والبحث التجريبي كانت غريبة عن المزاج اليوناني... إن ما ندعوه بالعلم ظهر في أوربا كنتيجة لروح جديد في البحث، ولطرق جديدة في الاستقصاء وهي طريقة التجربة والملاحظة والقياس Mesurement ولتطوير الرياضيات في صورة لم يعرفها اليونان، وهذه الروح وتلك المناهج أدخلها العرب إلى العالم الأوربي[28]".

لقد نطق بهذه الحقيقة كبار المفكرين الغربيين؛ الذين أقروا بنقل المناهج الإسلامية إلى المعاهد الغربية عبر الأندلس، ومن الأدلة على ذلك تلك الشهادة التي أدلى بها "روجيه جارودي"، يقول: "إن نهضة الغرب لم تبدأ في إيطاليا مع إحياء الثقافة اليونانية الرومانية! بل بدأت في إسبانيا مع إشعاع العلوم والثقافة العربية الإسلامية! لكن هذه النهضة الغربية لم تأخذ من العلوم العربية الإسلامية سوى منهجها التجريبي و"تقنياتها"، وتركت جانبا الإيمان الذي يوجهها نحو الله، ويسخرها لخدمة البشر[29]".

إن اقتداء العالم الغربي بالمنهج الأصولي الذي يتسم بالاستقراء والملاحظة والتجربة، كان له عظيم الأثر فيما عرفه العالم من إبداع علمي، ونهضة حضارية قامت بتطوير الحياة الإنسانية بشكل عام.

وتدفعنا الضرورة هاهنا لدفع شبهة القول بتأسيس الفكر الإسلامي على أنقاض الفكر اليوناني، والرد عليها بما يفيد نفي الترابط والتداخل بينهما.

فقد تأسس منهج الفكر الإسلامي على منابع ومصادر إسلامية مستقلة، وقام على عمليتي الاستقراء والاستنباط، وبنى الأحكام الشرعية على التجربة

(27) مناهج البحث عند مفكري الإسلام: لسامي النشار، (357).

(28) مناهج البحث عند مفكري الإسلام: لسامي النشار، (357).

(29) سر تأخر العرب والمسلمين: لمحمد الغزالي، (49).

والملاحظة، وهذا بخلاف من يدعي أنه بُنِيَّ على آثار الفكر اليوناني في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية وترجمة العلوم، فهذه الدعوى تفندها الحجج والبراهين القاطعة ومنها؛ انتقاد علماء الإسلام للمنطق الأرسطي "لعلة أنه يقوم على المنهج القياسي la méthode de ductive لأن هذا المنهج هو روح الحضارة اليونانية القائمة على النظر الفلسفي الفكري، ولم تترك الحضارة اليونانية للتجربة مكانا في هذا المنهج، وهي إحدى ركائز الإسلام الكبرى، وبواسطة هذا المنهج الإسلامي الاستقرائي نستطيع أن نفسر عداوة الإسلام للفلسفة[30]".

وقد ساق المفكر روجيه جارودي مجموعة من الفروق الجوهرية بين الفكر الإسلامي والفكر اليوناني في معرض رده على الدعوى التي ألمحنا إليها، يقول: "قبل كل شيء ننفي الزعم بأن الفكر الإسلامي، مجرد مترجم، أو ناقل عن الفكر اليوناني، إن هذا القول لا أساس له من الصحة:

أ. فالرياضيات اليونانية تعتمد على مفهوم النهائي، في حين أن الرياضيات العربية تعتمد على مفهوم اللانهائي.

ب. كان المنطق اليوناني نظريا، في حين أن العلم العربي تجريبي أساسا.

ج. كانت الهندسة المعمارية اليونانية "استاتيكية" تعتمد على الخط المستقيم، أما هندسة المساجد فإنها عكس المعبد اليوناني "سمفونية" من المنحنيات بأقواسها وقبابها.

د. كانت الفلسفة اليونانية من "برمنيدس" إلى "أرسطو" فلسفة وجود، أما الفلسفة العربية فهي فلسفة الوجود والفعل، ثم هي تعتمد على نبوة، أي على الوحي فلها مصدر علمي آخر غير المصادر المادية للمعرفة، التي لا يعرف اليونانيون غيرها.

ه. المأساة اليونانية -بما فيها من شذوذ وعقدٍ- لا يمكن تصورها في النظرة الإسلامية للحياة، بل إن الأدب العربي يستنكر التصور اليوناني للحياة كما وكيفا[31]".

خاتمة:

إن علم أصول الفقه من أكثر العلوم الشرعية التي تفتح أوجها مختلفة من الاتصال مع العلوم الإنسانية، وخاصة فيما يحقق الوظائف الأساسية للعلم، ويضبط وظيفة الاجتهاد التنزيلي، ولعل هذا ما جعله منهلاً لبقية العلوم، وقبلة يحتكم إليه عند اختلاف الفهوم.

يسمح لنا هذا أن نقول: إن وظائف علم الأصول ينبغي أن تحظى بالعناية اللازمة عند أهل الشأن؛ فمنها المنطلق وإليها المنتهى في عملية التجديد المنشود، وإذا اشتكت إحدى هذه الوظائف تداعى لها سائر علم الأصول بالخلل، والعطل؛

(30) مناهج البحث عند مفكري الإسلام: لسامي النشار (354).

(31) سر تأخر العرب والمسلمين: لمحمد الغزالي (48).

إذ إن غيابهـا عـن تصـورات الأصوليـين؛ يُـؤدي إلى تكريـس أوجـه الخلـل داخـل العلـم، ويجعلـه يأتـي بعكـس مـا كان ينتظـر منـه مـن ثمـار؛ فيطغـى فيـه التقليـد والجمـود، وتتعطـل آلاتـه الاجتهاديـة والتجديديـة.

وفقـا لذلـك؛ كان قطـب الرحـى في مجموعـة مـن دعـوات التجديـد الأصـولي؛ قديمـا، وحديثـا هـو: إرجـاع علـم أصـول الفقـه إلى وظائفـه العمليـة، والمنهجيـة.

لقـد ثبـت لنـا مـن خـلال هـذه الدراسـة أن مـن مقتضيـات تجديـد وظائـف علـم أصـول الفقـه ضرورة فتـح أوجـه الاتصـال مـع العلـوم الإنسـانية المختلفـة؛ قصـد الاسـتفادة مـن مسـتجدات العلـوم الحديثـة، والاعتمـاد عـلى أهـل الخـبرة والاختصاص؛ مـن علمـاء: الاقتصـاد، والطـب، والاجتمـاع، والنفـس، والإعلاميـات، وغيرهـم؛ في إدراك الواقـع بـكل تفاصيلـه ومتغيراتـه، والتفاعـل الأمثـل مـع المسـتجدات المتسـارعة، والنـوازل المعـاصرة.

ولا جـرم أن الاسـتفادة مـن تجديـد وظائـف علـم أصـول الفقـه سـيمتد إلى مختلـف العلـوم الشرعيـة والإنسـانية التـي تنتفـع مـن المنهـج الرصـين لعلـم الأصـول وقواعـده الكليـة والجزئيـة.

المصادر والمراجع :

- الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ/ 1995م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط:1، 1419هـ/ 1999م.
- أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جَهلهُ لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرتية، الرياض، ط:1، 1426هـ/2005م.
- تاريخ التشريع الإسلامي: لمناع القطان، مكتبة وهبة، ط:5، 1422ه/2001م.
- التجديد الأصولي إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الكلمة، ط: 1، 1436ه/2015م.
- تجديد المنهج في تقويم التراث: د. طه عبد الرحمان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط: 2.
- التحرير والتنوير: للشيخ الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط:1، 1416ه.
- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: لمصطفى عبد الرازق، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1363هـ/1944م.
- قواطع الأدلة لابن السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1418ه.
- مجلة إسلامية المعرفة، العدد 125/126، السنة: 1428هـ/2007م.
- مجلة المسلم المعاصر العدد 146-145.
- المحصول في علم أصول الفقه: للرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1418هـ/1997م.
- المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام، تحقيق: محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة.
- المستصفى: للغزالي، تحقيق: عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1443ه/1993م.
- المصفى في أصول الفقه: أحمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط:1، 1417هـ/ 1996م.
- الموافقات: للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417ه/1997م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط:1، 1404 هـ /1984 م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1420هـ/1999م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط:2، 1427 هـ / 2006م.